ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو والرحل في وسطه وموضعها معروف قوله
الا يبدأ في اول مرة بالصفا وفي نسخة في كل مرة ويحمل على المرات الاربعة التي منها
ولا يشترط الا الصاق عقبه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن
من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة قوله ان جعلنا كلا منهما اصوا
ان جعلناه لان الركن احدهما قوله وهو المشهور وهو المعتمد قوله ويجب تقديم الخ
هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي على الوقوف
بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على
الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب في المعظم قوله وفي بعضها اربعة
بل خمسة لان الترتيب فيها ركن في جميع اعمالها قوله وهو الراجح والمعتمد
ايضا كما مر قوله وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت بخلاف الاركان
قوله ثلاثة بل هي خمسة على المعتمد الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى
وبمزدلفة وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج قوله الصادق الخ فيه
استعمال من بمعنى الابتداء والظرفية معا فراجعه وادخال الزماني في الميقات
لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه
ولانه لا يوجد مخالفة لانه لا ينعقد ما قبله ولا يوجد جبر بدم او غيره
فتامل قوله وعشر ليالي من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن الاتيان
به فيها قوله جميع السنة نعم قد يمتنع الاحرام بها لعارض في محرم بالحج او
من عليه بقية افعاله كما قبل النفر من منى قوله نفس مكة وكونه من المسجد
بعد صلاة ركعتين فيه اولى ومن بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله ذو
الحليفة وهي المعروفة بابيار علي وسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك
فيها وبالثاني لزعم العامة لان عليا قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال

من المدينة

من المدينة الشريفة وعلى نحو عشر مراحل من مكة قوله ومن الشام باعتبار
ما كان في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة قوله
الجحفة اسم لقرية كانت واجحفها السيل باهلها وقد ابدلت الان برابغ
لانها قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة قوله من تهامة اليمن
اصل تهامة للمكان المنخفض ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد عند
الاطلاق قوله يلملم ويقال له الملم وهو علم اسم جبل على مرحلتين من مكة
وهو بسكون الراء واما بفتحها فاسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني
ومن المشرق الشامل العراق وغيره قوله ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة
وبقي من سكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج
والعمرة الا لمن داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج الى
الحل ولو بخطوة وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم وهو مساجد
عائشة ثم الحديبية والاولى على ستة اميال والثانية على ذلك ايضا
والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكة وان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا
احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة فائدة تحديد المواقيت كان في
حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه قوله رمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر النفر الاول بان نوى من اشتغال
سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يوم منى ان نفر وبقي جمرة العقبة
وحدها في يوم العيد ولو قال الملص والرمي لشملهما وكان اخصر ويدخل
وقت جمرة العقبة بنصف ليلة العيد ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه
ووقت جوازه الى اخر التشريق ويدخل وقت رمي كل يوم بزواله واختياره الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)